

التوجيه الفقهي عند المالكية -دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية-

Juristic guidance of the Maliki -Thoroughbred Applied Theory Study-

بولنوار سلطان¹،¹ كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر -1- (الجزائر)، Soltane435@gmail.com

تاريخ النشر: سبتمبر/2020

تاريخ القبول: 21/08/2020

تاريخ الإرسال: 04/09/2019

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة توجيه الأقوال والأجوبة الفقهية؛ وهي جملة الفتاوى والمسائل التي وردت عن الأئمة والمجتهدين، وذلك أن كل قول أو فتوى أو اجتihad في الدين إلا وله مستند شرعي يرجع إليه، وفي كثير من الأحيان لا يصرح المجتهد بمأخذه ومستنده في ذلك القول، مكتفيا بإجابة سائله أو تقرير فتواه، ولعل هذا الأمر أبعد كثيرا من المقلدة عن طلب الدليل، تحت غطاء: دليل العامي فتواه -ولا إشكال في ذلك- مادام المجيب من الأئمة الثقات المعترين في جانب الفتوى.

إلا أن طالب العلم لا يجوز في حقه إلا طلب الدليل، مع الحرص على البعد عن اتهام الفقهاء والمفتين بعدم الدليل؛ لأن خفاء الدليل لا يستلزم بطلان القول أو تركه.

وفي هذا البحث شيء من التنظير لمصطلح التوجيه الفقهي في المذهب المالكي، وبيان لبعض معانيه، مع التفريق بينه وبين بعض المصطلحات المشابهة، وذكر بعض الأمثلة والنماذج الفقهية من أمهات كتب المذهب وغيرها من المؤلفات والمراجع الأصلية.

الكلمات المفتاحية: التوجيه، الفقهي، التعليل الفقهي، التخريج، توجيه الخلاف.

Abstract:

This research deals with the issue of directing statements and jurisprudential answers; which is a set of fatwas and issues that have been received about the imams and the hard-working, because every statement or fatwa or ijthad in religion only has a legitimate document to which he refers, By answering his question or deciding his fatwa, perhaps this is far from imitations from the request for evidence, under the cover of: The evidence of the colloquial fatwa - and no problem with that - as long as the respondent of the imams trusts considered on the side of the fatwa.

However, the applicant of science may not be in his right only to request evidence, taking care to avoid accusations of scholars and muftis lack of evidence; because the concealment of evidence does not require invalidity of saying or leave.

In this research some of theorizing the term of jurisprudence guidance in the Maliki school, and a statement of some of its meanings, with a distinction between him and some similar terms, and mentioned some examples and models of jurisprudence from the mothers of the books of the doctrine and other literature and authentic references.

key words: Guide the dispute, Guidance, Fiqh, Fiqh reasoning, graduation.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فلا يخفى على كل مشغل بالفقه وأصوله ما للمجتهدين المتقدمين من الفضل علينا والمنة، - وحتى المتأخرين منهم -، لأنهم رسموا للناس معالم القواعد والأصول التي تمكن الطالب من تحري الراجح والدليل الأقوى، وتميز ما قوي على ملء ف من الفتاوى والأقوال.

وإن جوابات المتقدمين من المجتهدين - من الفقهاء والأصوليين - تعد ثمرة يانعة وقطعة دانية؛ يسوغ لكل مسلم أن يجني منها ما شاء بالرجوع إلى كتب الأسلاف وأمّهات المذاهب وغير ذلك من المرويات والرسائل و الجوابات والمدونات والجوامع.

ولكن الذي لم يرعه كثير من طلبة العلم وغفل عنه أكثر المشتغلين؛ هو ما يتعلق بجانب توجيه الفتوى، وفهم مراد الإمام عند الجواب، فالسائل الأول والمفتي المجيب كانوا على علم بالسياق أو بساط الفتوى، وهذا ما لم يتهيأ للمتأخرين من العلماء والطلبة، وهو أشبه ما يكون بأسباب نزول الآي وورود الأحاديث، فكيف لنا -والحال هذه- أن ننزل فتاوى الأئمة -على خفاء توجيهها ومعرفة بساطها- على نوازل الناس ومستجداتهم اليوم؟

الإشكالية:

تدور إشكالية هذا البحث حول كيفية التعامل مع نصوص الأئمة في المذهب المالكي عند حصول التعارض بينها، أو تعارض نصوص الإمام نفسه فيما بينها، أو تعارض فعله مع فتواه، وكذلك الحال عند تصوّر حمل فتوى الإمام على أصول فقهه التي قرّرها، أو تعذر تنزيلها في واقع الناس، وهل كل مشغل بالفقه له أهلية توجيه قول الإمام وتوضيح مراده؟

خطة البحث:**مقدمة**

المبحث الأول: مفهوم التوجيه الفقهي وبعض المصطلحات ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف التوجيه الفقهي وبيان أهميته

الفرع الأول: تعريف التوجيه الفقهي

الفرع الثاني: أهمية التوجيه الفقهي في المذهب المالكي

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة

الفرع الأول: توجيه الخلاف الفقهي وعلاقته بالتوجيه الفقهي

الفرع الثاني: التعليل الفقهي وعلاقته بالتوجيه الفقهي

الفرع الثالث: التخريج الفقهي وعلاقته بالتوجيه الفقهي

المبحث الثاني: التوجيه الفقهي في المذهب المالكي ودوره في تطوّر المدرسة المالكية
المطلب الأول: نشأة التوجيه الفقهي ودوره في حركة الاجتهاد الفقهي المالكي
الفرع الأول: التوجيه الفقهي عند متقدمي المذهب المالكي
الفرع الثاني: التوجيه الفقهي عند متأخري المذهب المالكي
المطلب الثاني: بعض النماذج الفقهية على التوجيه الفقهي من خلال بعض المدونات المالكية
الفرع الأول: التوجيه الفقهي عند اللخمي
الفرع الثاني: التوجيه الفقهي عند ابن بشير
الفرع الثالث: التوجيه الفقهي عند ابن رشد الجد
الفرع الرابع: التوجيه الفقهي عند الرجراجي
خاتمة

المبحث الأول: مفهوم التوجيه الفقهي وبعض المصطلحات ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف التوجيه الفقهي وبيان أهميته

الفرع الأول: تعريف التوجيه الفقهي:

أولاً: تعريف التوجيه لغة:

التوجيه في اللغة مشتق من الوجه، ووجه كل شيء: مستقبله، ومنه الوجهة؛ وهي الجهة التي تستقبل، ووجه الكلام: السبيل الذي يقصده به، ووجهة الأمر: وجهه، وتوجه إلى الشيء: ذهب إليه، ورجل وجهه: أي مجاب ومقبول الطلب¹.

ولكلمة التوجيه معان مختلفة أخرى ذكرتها قواميس اللغة، منها: أنه النصيح والإرشاد، ومنها: أن تحفر تحت القنطرة أو البطيخة وتهيئه ثم تضجعها، ومنها أنه: الحرف الذي بين ألف التأسيس وبين القافية -وذلك في الشعر-، وقيل: التوجيه من الفرس تداني العجائتين؛ وهو من عيوب الخيل التي تكون خلقة، ومعناه تداني الحافرين والتواء من الرسغين أو الفخذين، وعند أهل البدع أن التوجيه إيراد الكلام محتملاً لوجهين مختلفين أي احتمالاً على السواء، ويسمى محتمل الضدين أيضاً، ومنه بعض متشابهات القرآن باعتبار احتمالها للوجهين المختلفين².

والفقه: نسبة إلى الفقه؛ وهو في اللغة الفهم الدقيق. وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية، ويطلق أيضاً على مجموع الأحكام المستنبطة³.

ثانياً: تعريف التوجيه الفقهي اصطلاحاً:

أما التوجيه في اصطلاح الفقهاء والأصوليين فلم أجد من تناول تعريفها أو اعتنى به بالتنظير كما هو في اصطلاح الفقهاء؛ إلا بعض الإشارات العابرة في سياق الكلام عن التعليل والاحتمال، ولعل السبب يرجع لوضوح كلمة التوجيه وأنها من الاتجاه والوجهة وهي: القصد والمراد.

ومما قيل في تعريفه أنه: "إخضاع الجزئيات في أحكام الوقائع وفي الأحكام المجردة للأصول العامة التي تكون الجزء الثابت غير القابل للتغيير في الشريعة الإسلامية وأن تغيرت التطبيقات"⁴، وهذا التعريف فيه غموض وتطويل، وقيل: "هو إيراد الكلام على وجه يندفع به كلام الخصم"⁵، وهو تعريف قاصر لأن فيه تخصيص التوجيه بالانتصار لقول الإمام لرد إنكار المخالف ببيان قوة القول.

كما يطلق التوجيه بمعنى السبك والانضباط الذي يدفع الاضطراب بين الأصل والفرع ويجعل بعيد اللفظ داخلا في حقيقة المراد وقريبا منه فهو بذلك بمعنى التأويل.

ويمكن من خلال ما سبق؛ تعريف التوجيه الفقهي بأنه: رد الأقوال والمسائل إلى أصولها وبيان مأخذها الشرعي المعتبر وجعلها ذات دليل.

ثالثا: شرح التعريف:

ردّ الأقوال والمسائل إلى أصولها: أي أن التوجيه الفقهي يحاول ربط المسألة بأصلها ومستندها والبحث عن المناسبة والمأخذ الذي انبنى عليه القول الفقهي، وقد يكون هذا المأخذ آية قرآنية أو حديثا نبويا أو قولاً من أقوال السلف، أو قاعدة من القواعد الشرعية كقواعد الأصول أو الفقه أو النحو أو غير ذلك.

وبيان مأخذها الشرعي المعتبر: وذلك أن الموجه يعتني ببيان أقوال إمامه في المسألة التي لم يذكر لها دليلا؛ من خلال أصول الإمام التي اشتغل بها في اجتهاداته، وهذه الأصول يجب أن تكون معتبرة عند الإمام المجتهد، إذ لا يمكن توجيه قول من أقوال الشافعي على أنه مستند إلى أصل عمل أهل المدينة، لأن الشافعي طرد هذا الأصل جملة.

وجعلها ذات دليل: وذلك بإيراد دليل القول وحجته النقلية أو العقلية أو كليهما.

رابعا: الفرق بين الوجه والتوجيه:

الوجه عند الفقهاء هو ما نقل في المسألة من قبل المجتهد لا من نص الإمام، أو الحكم المستتبط بالقياس من مسألة إلى مسألة تشبهها، والأوجه هي أقوال الأصحاب وتخريجاتهم إن كانت مأخوذة من كلام الإمام أو إيمائه أو دليله أو تعليقه أو سياق كلامه⁶، وأما التوجيه فهو حمل كلام الإمام على أصل شرعي معتبر وبيان مأخذه في قول من أقواله، فظهر بذلك أن التوجيه اجتهاد في استدلال وأما الوجه فهو اجتهاد في استنباط.

الفرع الثاني: أهمية التوجيه الفقهي في المذهب المالكي

تظهر أهمية التوجيه الفقهي في كونه الحل الوحيد الذي يمكن من خلاله دفع التناقضات والتعارضات والإشكالات الحاصلة بين نصوص أئمة المذهب المالكي، كما هو حاصل بين بعض نصوص الموطأ والمدونة وكلاهما لمالك رحمه الله⁷. ونظرا لهذه الأهمية؛ فإنه يجب على الموجه أن يكون محيطا بنصوص الأئمة، متعمقا في سياقات جواباتهم، عالما باختلاف السؤال واختلاف الأقوال واختلاف الأحوال، وكلام مالك يقضي بعضه على بعض، والا وقع في محذور سوء التوجيه الذي يؤدي إلى الإيهام والتغريب.

كما تظهر أهمية التوجيه الفقهي في تمييز الخلاف الحقيقي في المسائل عن الخلاف اللفظي فيها، لأن معرفة مأخذ القول في المسألة هو أصل الخلاف فيها.

وينبغي للموجه أن يوجه قول الإمام من خلال سياقاته ولا يضرب بعضه ببعض، وقد نبه غير واحد من العلماء على هذا المحذور⁸.

ومن الأمثلة التي تدل على أهمية التوجيه ما روي عن مالك من جواز أكل المرأة مع غير المحرم، كما جاء في الموطأ: "سئل مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها؟ فقال مالك: "ليس بذلك بأس، إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها، ومع غيره ممن يؤاكله، أو مع أخيها على مثل ذلك، ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة"⁹، وفي هذا النص يقول مالك: ليس بأكل المرأة مع الأجنبي بأس! فهل يعقل عن مالك ذي الورع والبعد عن الشبه ومواطن الريب أن يقصد ذلك!

فهذا الجواب وغيره من لا شك يحتاج لتوجيه يبين قصد الإمام مالك مما جاء عنه ههنا.

وقد وجه علماء المذهب أجوبة مالك وغيره من الأئمة في المذهب بناء على المقرر من أصولهم وتعاملهم مع النصوص والقواعد العامة للمذهب والشريعة الإسلامية، ومن ذلك قول الزرقاني: "أي يجوز (إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال) بأن كان ثم محرم، كما (قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها، ومع غيره ممن يؤاكله، أو مع أخيها على مثل ذلك، ويكره) تحريماً (للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة)، أي قرابة نسب، أو صهر، أو رضاع بأن كان ثم محرم"¹⁰، وأما ابن عبد البر فبعد أن ساق نصوصاً كثيرة عن تحريم النظر والاختلاط بالأجنبي، قال رحمه الله مستغنياً: "فأين المجالسة والمؤاكلة من هذا!"¹¹، ولم يذكر توجيهها لقول مالك سوى استغرابه منه.

ومما جاء في توجيه هذا الجواب أن مالكا رحمه الله قصد بذلك المرأة المتجالة -وهي الكبيرة التي لا أرب للرجال فيها-، وأما الشابة؛ فمنع مالك تسليمها على الرجل الأجنبي فكيف بالأكل الذي هو أشد وأعظم!

فمالك رحمه الله بعيد كل البعد عن إجازة أكل المرأة مع الأجنبي، مع أن ظاهر جوابه كما ترى - وهو الجواز -.

المطلب الثاني: مصطلحات ذات صلة بالتوجيه الفقهي:

الفرع الأول: توجيه الخلاف الفقهي وعلاقته بالتوجيه الفقهي:

أولاً: مفهوم توجيه الخلاف الفقهي:

إن توجيه الخلاف هو بيان وجه الاختلاف ببيان سببه، وقد يكون بذكر دليل كل من القولين، وقد يكون بذكر ثمرته ولازمه وحكمه، وقد يكون بذكر تصور لكل من القولين فنقول: وجه الخلاف: الاختلاف في القاعدة الفلانية عقدية أو فقهية أو لغوية، وقد يكون في الدليل فهؤلاء عملوا بهذا الدليل وثبت عندهم صفة ودلالة وأولئك لم يعملوا به، وقد يكون في تصور كل من القولين فهؤلاء يرون أن الاستحسان العمل

بأقوى الدليلين وهؤلاء يرون أن الاستحسان ما يستحسنه المجتهد بعقله، وقد يكون بالآثار والأحكام واللوازم كأن نقول: وجه الخلاف أن هؤلاء رتبوا عليه الجواز وهؤلاء رتبوا عليه التحريم فيكون التوجيه أحياناً ببيان الفرق في الصورة أو الحكم والأثر.

وفي الجملة فإن التوجيه ببيان الوجه، والوجه له تعلقات متعددة قد ترجع للسبب وقد ترجع للتصور وقد ترجع للأثر.

ثانياً: العلاقة بين توجيه الخلاف والتوجيه الفقهي:

لاشك أن التوجيه الفقهي أعم من توجيه الخلاف؛ لأن توجيه الخلاف مبني بالأساس على معرفة مستند القول ومأخذه، وبذلك يمكن تمييز الخلاف اللفظي في المسائل من الخلاف المعنوي.

الفرع الثاني: التوجيه الفقهي والتعليل الفقهي:

أولاً: تعريف التعليل الفقهي:

1/ لغة: التعليل: مشتق من العلة؛ وهي: المرض، وحدثٌ يشغل صاحبه عن وجهه كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول¹²، والتعليل كذلك: بيان للعلة بالدليل، أو تبين علة الشيء ويسمي كذلك برهاناً¹³.

2/ اصطلاحاً: هو استخراج علة الأصل وإثباتها لتعديتها إلى الفرع¹⁴.

ثانياً: العلاقة بين التعليل والتوجيه:

من المستحسن هاهنا ذكر الفرق بين التوجيه والتعليل؛ لأن المصطلحين بينهما شيء من التوافق والتداخل من حيث إن كليهما تفهيم وتوضيح وشرح للنص الفقهي، وبيان لأسباب وروده أو دوافعه، ولذلك أطلق كثير من الفقهاء لفظ الوجه على تعليل القول الفقهي كقولهم: ووجه هذا القول كذا وكذا، أي سببه ودليله وعلة قبوله¹⁵.

ويمكن الفرق بينهما في النقاط الآتية:

- أن التوجيه كشف عن الأمور التي قد تكون أسباباً للقول الفقهي ومبرراً له وقد يكون ذلك التوجيه مقبولا أو مردودا لاختلاف أوجه النظر والمدارك بين العلماء، وأما التعليل فهو أدق من التوجيه وقد لا يحتمل التردد الذي يحتمله التوجيه، ولذلك يذكر الفقهاء العلل على سبيل الجزم بصحتها بخلاف توجيه الأقوال؛ لأنه يحتمل التنوع الذي لا يحتمله التعليل ولذلك لم يصح عند كثير من الفقهاء والأصوليين تعليل الحكم بعلمتين مختلفتين¹⁶.

- التوجيه الفقهي هو مجرد توضيح لمراد الإمام وتمييز الفتاوى عن بعضها إذا تشابهت ألفاظها واختلفت سياقاتها، ولذا نجد الموجه يستعمل لفظ: يريد كذا....، أو أراد كذا.... وأما التعليل فهو أن يذكر المجتهد علة القول وينقحها كما هي المسالك في النص الشرعي، ثم تعديتها الحكم إلى فروع جديدة، أو تقريره في محله¹⁷.

الفرع الثالث: التوجيه الفقهي والتخريج الفقهي:

أولاً: تعريف التخريج الفقهي:

1/ لغة: تطلق كلمة التخريج لمعان مختلفة منها: الاستنباط، والتدريب، والإبراز والإظهار، ومنها: اجتماع أمرين متضادين في شيء واحد¹⁸.

2/ اصطلاحاً: التخريج الفقهي:

اختلف الفقهاء في تعريفه؛ ف قيل هو: "نقل حكم إحدى المسألتين المتشابهتين إلى الأخرى ما لم يفرق بينهما"¹⁹، وقيل: "هو أن يكون في المسألة قول للمجتهد، فيخرج منها إلى مسألة أخرى نظيرة لها"²⁰، وفي المسودة أن التخريج هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه²¹، وفي الحاشية على شرح المنهج: "أن يكون في المسألة قول للمجتهد فيخرج منها إلى مسألة أخرى نظيرة لها"²². ولعل أفضل ما عرّف به هو ما ذكره الباحثين بقوله: "هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفروعية التي لم يرد عنهم فيها نص بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها أو أخذها من أفعاله أو تقريراته وبالطرق المعتمد بها عندهم وشروط ذلك ودرجات هذه الأحكام"²³.

ثانياً: علاقة التوجيه بالتخريج الفقهي:

تظهر علاقة التوجيه بالتخريج الفقهي في كون التوجيه مسلماً من مسالك التخريج الفقهي ومفتاحاً أولياً من مفاتيحه؛ لأن المجتهد إنما يمدّ فقه المذهب بالبناء على القواعد والأصول وهذا لا يكون إلا بضبط الأقوال وبيان مأخذها والقصد منها، بل ذكر الباحثين أن بعض العلماء أطلق لفظ التخريج بمعنى التوجيه فقال: "وقد يطلقون التخريج بمعنى التعليل، أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مأخذهم فيها"²⁴ ولعله من قبيل تسمية الشيء بجزئه، لأن التوجيه باب من أبواب التخريج وليس كله. فظهر بذلك أن التوجيه هو كشف للعلاقة بين الأصل والفرع، وأما التخريج فهو تعدية حكم الأصل أو الفرع إلى الفرع المخرج أو المستجد.

المبحث الثاني: التوجيه الفقهي في المذهب المالكي ودوره في تطوّر المدرسة المالكية:

المطلب الأول: نشأة التوجيه الفقهي ودوره في حركة الاجتهاد الفقهي المالكي:

الفرع الأول: التوجيه الفقهي عند متقدمي المذهب المالكي:

عرفت الحركة الاجتهادية في الفقه الإسلامي تطوراً سريعاً في القرون الأربعة الأولى ما لم يحصل فيما بعدها من القرون، وتميزت فيها المدارس الكبرى على اختلاف أصولها وفروعها، وخاصة مع تعدد المجتهدين وكثرتهم في المذهب الواحد.

وقد اهتم المجتهدون المقيّدون بآراء أئمتهم اهتماماً بالغاً جعل بعضهم يتعصب لرأي إمامه كما حصل لكثير من فقهاء المذهب المالكي.

ولما كان التقليد والتعصب منافيان لتوجيه أقوال الإمام؛ احتاج المذهب لدفع هذا الأمر بتوجيه الجوابات والنصوص والبحث لها عن أدلة ومستندات شرعية لبيان قوتها ورد كل الدعاوى التي تزعم بـُعد المالكية عن الدليل وتعصبها لأئمتها.

ومن هذا المبدأ ألف قاسم بن خلف الجبيري كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم، وهو كتاب فقهي يناقش اختلاف مالك وابن القاسم، تتبع المؤلف رحمه الله أعيان المسائل التي اختلف فيها الإمامان من كتاب المدونة، وتوسط القول بينهما في ذلك، مبينا مأخذ كل واحد منهما، وعلة اختياره، مرجحا لما تبين له أنه أرجح دليلا، وأقوم سبيلا، وبني في كثير من المسائل بأن كلا القولين له وجه سائغ في النظر، وقد ركز على توجيه أقوال ابن القاسم التي تتعارض مع أقوال الإمام مالك رحمه الله تعالى ببيان وجهها ومأخذها²⁵.

وبعده ابن أبي زيد القيرواني في كتاب: الذب عن مذهب الإمام مالك؛ انتصر فيه لمالك رحمه الله بتوجيه أقواله وفتاويه التي لم يصرح مالك فيها بالدليل؛ فاحتج له ابن أبي زيد في هذا الكتاب وبين ما خفي على بعض الطلبة وحتى المجتهدين من أدلة فتاوى مالك رحمه الله.

ومن منهجه في هذا الكتاب أنه يورد صورة المسألة ثم يذكر اعتراض المعارض على قول مالك بقوله: "وأنكر هذا الرجل قول مالك -في تلك المسألة-" ثم يذكر حجة مالك بقوله: "ونحن ندله من الكتاب والسنة والاتفاق على صحة ما قال مالك رحمه الله"²⁶، كما بين كثيرا من الأوهام التي وقع فيها المنكر بسبب سوء فهمه لقول مالك²⁷.

الفرع الثاني: التوجيه الفقهي عند متأخري المذهب المالكي:

مع بداية القرن الخامس الهجري، حصل تقدم وتطور فريد في حركة الفقه الاجتهادية، فبعد أن ظهرت مدارس الفقه المتعددة اضطر الفقهاء للتعامل مع هذا الخلاف بين المدارس إلى أسلوب جديد يبحث في تحليل الخلاف وتأصيله وتقعيده وذكر أسبابه ومبرراته²⁸، ومفتاح ذلك كله راجع إلى حسن التوجيه وفهم المراد المتكلم، ويعد اللخمي من الرواد الأوائل الذين تتبعوا المسائل بتوجيهها، وتحليلها وبيان مأخذها وأسبابها ودواعيها، ويدل لذلك أن التبصرة إنما هي تعليق على المدونة ومن شأن التعليق رفع الإشكال ودفع الاضطراب والإيهام الحاصلين إما في حقيقة الأمر ولما في ظن الطالب، دون أن يغفل هاهنا سبب تسمية الكتاب "بالتبصرة" فإن هذا الاسم مشعر بأن اللخمي قصد به تبصير الطالب بمراد الأئمة وبيان المذهب وأوجه الأقوال ومعانيها.

ثم جاء الإمام أبا الوليد بن رشد الجد فتصدى لمسائل التعليل والتوجيه حتى ألف كتابا أسماه: "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، وذكر في مقدمته أن الغرض منه دفع الاضطراب والتعارض الحاصل في روايات المدونة بتوجيه الألفاظ وتقويمها والتوفيق بينها وتحليلها وشرحها، بسبب ما حصل لبعض طلبته من جيان وشلب⁽²⁹⁾، فقال رحمه الله: "...إذ قد تتشعب كثير من المسائل وتفترق شعبها في مواضع، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها، وفي بعضها باختلاف

القول فيها، فأبين موضع الوفاق منها من موضع الخلاف، وأحصل الخلاف في الموضع الذي فيه منها الخلاف، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف، وأوجه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح والرد إلى الأصول والقياس عليها³⁰، ومع هذا الكتاب ألف كتاباً آخر سماه: "المقدمات الممهّدات، لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات"، ومن جمع الكتابين فقد حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وأصول الفقه، وعرف العلم من طريقه، وأخذ من بابه وسبيله، وأحكم رد الفرع إلى أصله، واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات، وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات، ودخل في زمرة العلماء الذين أثنى الله تعالى عليهم في غير ما آية من كتابه ووعدهم فيه بترقيع الدرجات كما ذكر مصنفهما³¹.

ثم ألف ابن بشير المهدي كتابه المشهور: "التنبيه على مبادئ التوجيه" وقصد به بناء فروع المذهب على أصوله، وتوجيه الأقوال وتعليلها ودراستها دراسة فقهية ترفع قارئها عن التقليد، فقال في مقدمته: "... وفيه من تحرير الدلائل وتقرير المسائل ما تشوقوا إلى نقله، وضعفوا عن حمله، فرأيت أن أُملي عليهم من خلاف أهل المذهب ما يحصل به للجُمهور الاستقلال، منبهاً على أوائل التوجيه والاستدلال، وسميته "كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه"، وهو كالمدخل إلى كتابي المسمى "بالأنوار البديعة في أسرار الشريعة"، وفي هذا الإملاء لمن اقتصر عليه ما يخرج من زمرة أهل التقليد³²، وهو كما قال رحمه الله، وعلى كتابه عول طلبة العلم بعده.

ومع بداية السادس الهجري جاء الرجراجي بكتابه: "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها" وهو كتاب فريد في باب التعليل والتوجيه ودفع التعارض الحاصل في كثير من مسائل المدونة، جمع فيه بين طريقة المتقدمين والمتأخرين، وقد بين ذلك في مقدمته حين قال: "... ونزيد عليهم³³ من حسن السياق، والترتيب وجوه التحرير والتهذيب في تحصيل المسائل، وتمهيد الدلائل، ونستنبط التأويل المقصود بالدليل المؤدي إلى أوضح السبيل على ما احتمل أن يكون اختلاف السؤال، أو يكون اختلاف الأقوال، أو اختلاف الأحوال، وفي هذه الثلاثة الأوجه يخطر الاحتمال إنما وقع في المدونة، أو الإجمال وتلفيق ما يمكن تليفقه من الأقوال، وإزالة ما عسى أن يقع في بعض المسائل من الإشكال، وفتح ما تغمم على بعض الأبواب من الأقوال³⁴".

وبعد القرن السابع ظهرت نزعة التقليد وطغت النقول على جميع المصنفات في المذهب وأصبح المذهب معتمداً على نقول الأشياخ والترجيح بينها، وبدأ الجمود على المشهور والاكتفاء به، والإقتفاء به يقضي على كل الأقوال الأخرى في المذهب، وأصبح وصف المجتهد عندهم هو المطلع على روايات المذهب وتأويلات الشيوخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهاها.

ويرجع السبب الأول لاهتمام المالكية بجانب التوجيه والتعليل إلى اضطراب روايات المدونة واختلاف ألفاظها بل وتعارضها مع ما في الموطأ أو تعارض سماعات تلاميذ مالك رحمه الله، ومن ذلك ما جاء في المدونة من قول سحنون: "سمعت مالكا قال: لا أرى لأحد أن يتوضأ بفضل وضوء النصراني، فأما بسؤره من الشراب فلا أرى بذلك بأساً"³⁵، فهل يعقل أن يتوضأ النصراني وهو غير مسلم؟ وما الفرق بين السؤر وفضل الوضوء في الطهارة؟ وهل ظاهر الجلد أظهر من السؤر مع أن الفم محل شرب الخمر وأكل الخنزير؟ وغير ذلك من الإشكالات التي تقتدر لتوجيه ضروري وبيان واضح لقصد الإمام مالك رحمه الله تعالى من هذا الجواب³⁶.

المطلب الثاني: بعض النماذج الفقهية على التوجيه الفقهي من خلال بعض المدونات المالكية:

الفرع الأول: التوجيه الفقهي عند اللخمي:

يعد اللخمي -بحق- من أبرز المجتهدين الذين اهتموا بتوجيه نصوص المذهب، وفق ما يتناسب مع أصول المذهب وقواعده، ومما يدل لبروز اللخمي في هذا الجانب؛ هو ضلوعه في المدرسة النقدية في المذهب المالكي، ومن لازم أدوات النقد؛ معرفة المجتهد بمناطات النصوص لكي يتقن له من خلال ذلك مناقشة قوة القول، ومدى ملائمته، أو اعتباره أو رده أو تحسينه أو اختياره أو غير ذلك من طرق الترجيح، ومن الأمثلة الفقهية على توجيهاته:

أولاً: الخلاف في نكاح المريض والمريضة:

اختلف عن مالك بعد القول بفساد نكاح المريض إذا صحا هل يثبت النكاح؟

والاختلاف يحسن إذا علما موجب الحكم من سقوط الميراث وكون الصداق في الثلث؛ لأن نكاح المريض فاسد من قبل العقد؛ لأنه لا ميراث فيه، ومن قبل الصداق؛ لأنه في الثلث، ولا يدري هل يحمله الثلث أم لا؟ فيصح أن يقال: يفسخ، وإن صح لهذا الوجه.

وأن يقال: يثبت لزوال الوجه الذي كان يفسد لأجله، وقد اختلف في البيع الفاسد إذا زال السبب الذي يفسد لأجله هل يمضي، وإن كانا ممن يجهل ويريان أنه جائز لم يفسخ؛ لأنهما لم يدخلوا على فساد، ولأن حكم ذلك المرض حكم الصحيح؛ لأنهم أخطأوا في ظنهم أنه مخوف³⁷.

وفي هذا المثال راعى اللخمي جانب المقاصد والنيات، وانتفاء التهمة عن المريض فحسن الخلاف في صحة عقده، لأن المرأة إذا علمت قبل العقد أن المريض الذي تزوجها لا حظ لها في ماله وأن صداقها في الثلث ولعل ثلث ماله لا يبلغ المثل، ومع ذلك قبلت فإن القول ببقاء العقد وثبوته أقوى وأرجح.

ثانياً: من حلف ألا يأكل من هذا الطلع، فأكل من بصره أو رطبه:

وجه قول أشهب وحسنه فيمن قال: لا أكلت من هذا الطلع فأكل من بصره أو رطبه أن لا حنث عليه لبعد ما بينهما في الطعم والمنفعة والاسم³⁸، ووضح هذا القول بناء على قواعد اللغة والوضع اللغوي لأن "من" تكون لإبانة الجنس وللتبويض وكلا الوجهين لا يؤثر، فقال رحمه الله: "فعلى كلا الوجهين لا

يؤثر في هذا السؤال "من" لأنه إن أراد إبانة الجنس فلا شيء عليه في غيره، وإن جعلها للتبعيض، فإنما هي لتبعيض الموجود، لا لغير ذلك³⁹، فقول أشهب بعدم الحنث يدل على أنه لم يجعل معنى "من" فيما يتولد منه؛ لأن المذهب لم يختلف بحنثه حينئذ.

الفرع الثاني: التوجيه الفقهي عند ابن بشير المهدوي:

يعتبر كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه وعاء من أوعية الفقه المالكي، قصد به صاحبه بناء فروع المذهب على أصوله، وتوجيه الأقوال وتعليلها ودراستها دراسة فقهية ترفع قارئها عن التقليد.

فجاء الكتاب محتوياً على مادة علمية غزيرة؛ شملت معظم جوانب العلوم الإسلامية، وبذل جهداً في إبراز علل الأحكام وأسرارها مع توجيهها، وألف في ذلك كتاباً مستقلاً سماه: "الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة" وجعل كتاب التنبيه، مدخلاً لهذا الكتاب. فمزج فيه الأحكام بالعلل حتى أصبح الكتاب يتميز بهذه الميزة، ومن الأمثلة الفقهية عن توجيهاته:

أولاً: الزيادة المعتبرة في زكاة الأنعام هل تكون بالعشرات أو بالواحدة؟:

اختلف المذهب المالكي في الزيادة المعتبرة على العشرين ومائة، هل تكون بالعشرات أو بالواحدة؟ في المذهب في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: اعتبار الزيادة بالعشرة، فلا تنتقل عن الحقتين إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، والثاني: أنها تنتقل فيكون فيها ثلاث بنات لبون، والثالث: أنها صورة يخير فيها الساعي بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون.

وسبب الخلاف أنه -صلى الله عليه وسلم-، قال: "إِذَا زَالَتْ"، ومقتضى اللفظ اعتبار زيادة الواحدة فأكثر، لكنه قال: " فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أُنْبَةُ لَبُونٍ"، فراعى زيادة العشرات؛ فمن التفت إلى اللفظ الأول غير بزيادة الواحدة، ومن التفت إلى اللفظ الثاني راعى زيادة العشرة، وقد اختلف المتأخرون في توجيه القول الثالث؛ فمنهم من يراه مبنياً على الشك والتردد وإجمال الحديث، ومنهم من يراه مبنياً على أنه مقتضى الحديث، ويكون الساعي مخيراً في هذا المقدار كتخيره إذا بلغت مائتين على ما سنذكره، ومبنى هذا الاختلاف نذكره فيما بعد⁴⁰.

ثانياً: حد ما يجزي من الماء في الطهارة:

لا حد في المذهب لكثير ما يجزي من الماء سوى أن الكثير منه مكروه لما في ذلك من النهي عن الإسراف في الماء، وأما قليله ففيه قولان: أحدهما: أنه محدود بالمدة في الوضوء، والصاع في الغسل، والثاني: وهو المشهور أنه غير محدود.

ووجه ابن بشير هذا الخلاف بأنه راجع إلى أنه -صلى الله عليه وسلم- - " كَانَتْ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ"⁴¹، فيحتمل أن يكون فعل ذلك تنبيهاً على أقل ما يجزي، أو لأن أقل ما يجزي ذلك المقدار⁴².

الفرع الثالث: التوجيه الفقهي عند ابن رشد الجد:

يعد كتاب البيان والتحصيل من أهم المراجع الفقهية المالكية التي اعتنت بالتوجيه والتعليل، ومن الأمثلة الفقهية مما جاء في البيان والتحصيل:

أولاً: بيع الجزرة من النصراني وهو يعلم أنه يريد لها لذبح أعيادهم في كنائسهم: سئل مالك عن بيع الجزرة من النصراني وهو يعلم أنه يريد لها لذبح أعيادهم في كنائسهم، فكره ذلك، فقيل له: أيكرون الدواب والسفن إلى أعيادهم، قال: يجتنبه أحب إلي. ووجه ابن رشد هذا القول بقوله: "فرأى مالك هذا على هذه الرواية من العون لهم على أعيادهم فكرهه، وقد روي عنه إجارة ذلك، وهو على القول بأنهم غير مخاطبين بالشرائع، أو لا يكون قد أعانهم على معصية إلا على القول بأنهم مخاطبون بالشرائع"⁴³، مع أن مالكا رحمه الله لم يصرح بأصل هذا الفرع ولكن ابن رشد وجه فتوى الإمام مما ينفي عن مالك الاضطراب في الفتوى.

ثانياً: تخليل اللحية في غسل الجنابة:

قد سئل مالك عن الجنب إذا اغتسل أخلل لحيته؟ فقال: ليس ذلك عليه، إلا أن أشهب روى عن مالك خلاف ذلك أي أن تخليل اللحية يجب عليه. فوجه ابن رشد هاتين الروايتين بما يزول ظاهر التعارض بينهما بقوله: "وجه رواية ابن القاسم عن مالك بإسقاط وجوب تخليل اللحية في الغسل من الجنابة أن الأصل كان ألا يجب تخليل شعر الرأس واللحية؛ لأنه من أصل الخلقة، فإذا كشف صار ما تحته من البواطن، وانتقل فرض الغسل إليه، فخرج من ذلك تخليل شعر الرأس بما ثبت في الحديث، من أن رسول الله -ﷺ- «كان يخلل شعر رأسه من الجنابة»، وبقي شعر اللحية على الأصل، ووجه رواية أشهب بإيجاب تخليلها القياس على شعر الرأس، وما روي من قول النبي -ﷺ-: «اغسلوا الشعر وانقوا البشر فإن تحت كل شعر جنابة»⁴⁴.

الفرع الرابع: التوجيه الفقهي عند الرجراجي:

أما الرجراجي رحمه الله فقد أبرز في كتابه "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المنونة وطلّ شكلايتها" اجتهادا حاداً في توجيه الأقوال وحل ما تعارض من نصوص المدونة من خلال التوجيه الفقهي، وقد وجه في كتابه نصوص الفقهاء وبنى مأخذها، كما بين أن كثيرا من الاختلافات المنقولة في المدونة إنما هي مبنية على اختلاف السؤالات أو اختلاف الأقوال، أو اختلاف الأحوال⁽⁴⁵⁾، ومن النماذج الفقهية لتوجيهاته:

أولاً: هل يعتبر حال المالك في الرق، والحرية أم لا؟

اختلف العلماء في حكم ما يخرج من المعدن في الزكاة؛ فذهب بعض العلماء إلى أنه الخمس. وذهب آخرون إلى أنه يزكي، وهو مذهب مالك، وجميع أصحابه، ولا خلاف في المذهب في اعتبار النصاب كاعتباره في العين إلا أنه اختلف هل يعتبر حال المالك في الرق، والحرية أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يعتبر، وأنه لا فرق بين الحر والعبد والمسلم والذمي؛ فإن الزكاة تؤخذ منه، وهو قول ابن الماجشون.

والثاني: أنه يعتبر حال المالك، وأنها لا تؤخذ إلا من الحر المسلم كزكاة سائر الأموال، وهو قول ابن القاسم، وبه قال المغيرة⁴⁶.

ووجه الرجراجي هذين القولين؛ بأن وجه الأول: هو مراعاة مذهب من يقول: إن حكم المعدن حكم الركا، ووجه القول الثاني: بأنه مال تجب فيه الزكاة فيجب اعتبار شروط الزكاة فيه كسائر الأموال التي تزكى⁴⁷.

ثانيا: إذا شهد على قول الميت شاهد واحد في القسامة، فهل يقسم مع قوله أم لا؟ روي عن مالك في ذلك قولان: أحدهما: أنه لا يقسم مع قوله إلا بشهادة شاهدين، وهو قوله في "المدونة"، وبه قال ابن عبد الحكم، وابن المواز.

والقول الثاني: أنه يقسم مع قوله بشهادة الشاهد الواحد، وهو قول عبد الملك. ووجه الرجراجي القولين فقال: "ووجه القول الأول: أن الميت كشاهد فلا يثبت قوله إلا بشاهدين؛ كنقل الشهادة، ووجه القول الثاني: أن قول المقتول: دمي عند فلان يؤثر في القسامة؛ فيجب أن يثبت حكمها بالشاهد الواحد كالقتل، فإذا ثبت ذلك فإنه يكفي في ذلك بقوله: فلان قتلني، وإن لم يكن به أثر جرح ولا ضرب ولا وصف ضرب، ولا غيره، وتجب القسامة بذلك، ورواه ابن حبيب عن مالك، وجميع أصحابه في العمد والخطأ"⁴⁸.

خاتمة:

خلصت مما تقدم في هذا البحث إلى بعض النتائج التي من شأنها أن تشغل بعض الباحثين في هذا الجانب للزيادة والإفادة أكثر مما ذكر، ومن هذه النتائج:

- أن التوجيه الفقهي هو أصل كل حركة اجتهادية في المذهب لأن فهم مراد الإمام هو أساس نقده أو التدليل لفتواه أو تعليلها أو التخريج عليها.
- يعتبر التوجيه الفقهي من المسالك الاجتهادية المغيبة؛ لأن العلماء لم يخصصوها بأي شيء من التأصيل أو التنظير كأدوات الاجتهاد الأخرى.
- يجب على المجتهد الموجه أن يكون محيطا بنصوص الأئمة، وسياقات الأجوبة، وبساط الفتوى؛ وإلا أبعد في توجيهه.
- أن علماء المالكية قد كان لهم السبق في باب التوجيه الفقهي لاختلاف روايات المدونة وتعارضها مع ما في الموطأ في كثير من الأحيان.
- أن التوجيه الفقهي ضرورة اجتهادية دعت إليها حاجة المذاهب إلى الرجوع إلى الأصول والأدلة الشرعية نظرا لاتهام بعض الفتاوى بالبعد عنها.
- وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- الأَلَمي، تقي الدين أحمد بن محمد، المنور في راجح المحرر، تحقيق: وليد عبد الله المنيس، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- الأزهرى، محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى، 2001 م.
- آل تيمية [عبد السلام، عبد الحليم، أحمد]، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ودون طبعة وتاريخ.
- الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخرير الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى 1400 هـ.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420 هـ - 1999 م.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، التخرير عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، طبعة 1414 هـ.
- البُحْمِي، سليمان بن محمد بن عمر، مطبعة الحلبي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ، بدون طبعة 1369 هـ - 1950 م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
- ابن بشير، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات-، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- التهانوي، محمد بن علي بن القاضي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1996 م.
- الجبيري، قاسم بن خلف، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، تحقيق: باحُو مصطفى، دار الضياء، مصر، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
- الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 م.
- الجمل، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الدار الشامية - دمشق - بيروت-، الطبعة الأولى 1412 هـ.

- الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مَنَاهُجُ التَّحْصِيلِ وَنَتَائِجُ لَطَائِفِ الدَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْمَوْنَةِ وَحَلِّ مُشْكَلاتِهَا، تحقيق: أبو الفضل الميَّاطي - أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ/ 2007 م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الطبعة الأولى 1417 هـ.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة: 1416 هـ - 1995 م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، دون طبعة وتاريخ.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000 م.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، تحقيق: عزت حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، 1996 م.
- العلوي، علي، المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل، دار ابن حزم الطبعة الأولى 1429 هـ/ 2008 م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة 1426 هـ / 2005 م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرِّين، الطبعة: الثانية 1423 هـ - 2002 م.

- القبرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، الذب عن مذهب الإمام مالك، تحقيق: محمد العلمي، المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - سلسلة نواذر التراث، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- القبرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المئونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.
- الكوسج، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2002م.
- اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م.
- مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المناوي، زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، دار عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ.

الهوامش:

- 1- انظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م، 397/4، و ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م، 89/6، وابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ، 559/13.
- 2- انظر: العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، تحقيق: عزت حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، 1996 م، ص: 338، والتهانوي، محمد بن علي بن القاضي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1996 م، 527/1.
- 3 - انظر: الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 م، ص: 168، والمناوي، زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، دار عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م، ص: 263، والزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق، 30/1.
- 4- انظر: العلوي، علي، المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل، دار ابن حزم الطبعة الأولى 1429 هـ / 2008 م، ص: 51.
- 5- الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 69.
- 6- الأدمي، تقي الدين أحمد بن محمد، المنور في راجح المحرر، تحقيق: وليد عبد الله المنيس، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ص: 100.
- 7- ومن ذلك تعارض ما جاء عن مالك في المدونة في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة: "وقال مالك: في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه" مع ما جاء عنه في الموطأ: "عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك". انظر: مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م، 169/1، والموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة، رقم: 376، 159/1.
- 8- الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى 1400 هـ، ص: 46.
- 9- الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، رقم: 35. انظر: مالك بن أنس، الموطأ: 934/2.

- 10- انظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، 4/500.
- 11- انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000م، 8/389.
- 12- انظر: ابن منظور، لسان العرب: 46/471.
- 13- انظر: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ودون طبعة وتاريخ، 2/623.
- 14- انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، دون طبعة وتاريخ، 2/159.
- 15- كما في قوله: "وقال مالك فيمن أتى المسجد ولم يركع ركعتي الفجر والناس في الصلاة، فإن لم يكن دخل المسجد ركعهما إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة، فإن خاف أو كان دخل المسجد -صلى مع الإمام وتركهما، وقال ابن الجلاب: يخرج من المسجد ويركعهما إذا كان الوقت واسعاً، وقول مالك أحسن لوجهين: أحدهما: أن في خروجه حينئذ أذى للإمام، والآخر: أن صلاته للفرض جماعة تضاعف له على صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة - أولى من صلاته ركعتين نفلاً". فقد استعمل مصطلح الوجه لبيان دليل تحسينه لقول مالك وترجيحه واختياره له. انظر: التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، 2/483.
- 16- انظر: الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م، ص: 379، والسبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة: 1416هـ- 1995م، 3/216.
- 17- انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م، 2/295، والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ص: 331.
- 18- انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 2/175، وابن منظور، لسان العرب: 2/253، والأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى، 2001م، 7/28، والراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الدار الشامية - دمشق - بيروت - الطبعة الأولى 1412 هـ، ص: 278، والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 311، والفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة 1426 هـ / 2005م، 1/237.
- 19- أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجددة، الطبعة الأولى 1417هـ، 1/280، والكوسج، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام

- أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2002 م، 1/106.
- 20- الجمل، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، دار الفكر، بدون طبعة ويدون تاريخ، 3/279.
- 21- انظر: آل تيمية [عبد السلام، عبد الحليم، أحمد]، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ص: 533.
- 22- البُجَيِّمِي، سليمان بن محمد بن عمر، مطبعة الحلبي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، بدون طبعة 1369 هـ - 1950 م، 2/372.
- 23- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مكتبة الرشد، طبعة 1414 هـ، ص: 179.
- 24- الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص: 12.
- 25- انظر: الجبيري، قاسم بن خلف، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، تحقيق: باحُو مصطفى، دار الضياء، مصر، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، ص: 48، 51، 54 وغيرها.
- 26- انظر: القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، الذب عن مذهب الإمام مالك، تحقيق: محمد العلمي، المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - سلسلة نواذر التراث، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، 1/404.
- 27- انظر: القيرواني، الذب عن مذهب مالك: 2/749.
- 28- انظر: ابن بشير، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات-، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، 1/133.
- 29- انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، 1/27.
- 30- انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل: 1/29.
- 31- انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل: 1/32.
- 32- انظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه: 1/212.
- 33- يقصد من تقدمه من شراح المدونة.
- 34- الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مَنَاهِجُ التَّحْصِيلِ وَنَتَائِجُ لَطَائِفِ الدُّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْمَوْنَةِ وَحَلِّ مُشْكَلَاتِهَا، تحقيق: أبو الفضل المميطي - أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ / 2007 م، 1/36.
- 35- انظر: مالك، المدونة: 1/122، وابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: 1/28.
- 36- انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: 1/28.

- 37- انظر: اللخمي، التبصرة: 2000/5.
- 38- انظر: القبرواني، التّوادر والتّريادات على ما في المّونة من غيرها من الأمّهات، تحقيق: محمّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م. / 98 و 99.
- 39- انظر: اللخمي، التبصرة: 4/ 1718.
- 40- انظر: ابن بشير، التّنبية على مبادئ التّوجيه: 871/2.
- 41- أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النّجاة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ الْوُضُوءِ بِأَلَمَدٍ ، حديث رقم: 201، ومسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، برقم: 325.
- 42- انظر: ابن بشير، التّنبية على مبادئ التّوجيه: 272/1.
- 43- انظر: ابن رشد، البيان والتّحصيل والشرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة: 276/3.
- 44- انظر: ابن رشد الجد، البيان والتّحصيل: 59/1.
- 45- انظر: الرّجراجي، مَنَاهِجُ التَّحْصِيلِ: 503/1، 70/2، 157/2، 175/2، 435/3، وغيرها.
- 46- انظر: الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 291/2.
- 47- راجع: المرجع السابق، 291/2.
- 48- انظر: الرّجراجي، مناهج التّحصيل: 243/10.